

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١١٥٧ لسنة ٢٠١٧

فى شأن تعديل رسم صادر على خام وخردة النحاس والألمونيوم

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن عدم سريان القواعد التصديرية

على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٠١٦ فى شأن تعديل رسم صادر على بعض

أنواع الخردة والخامات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ فى شأن تعديل رسم الصادر

على خردة الألمونيوم ؛

وعلى ما عرضه قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بتاريخ ٢٤/٨/٢٠١٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعدل رسم الصادر المقرر على الأصناف الموضحة بالجدول التالى بموجب القرارين الوزاريين رقمى ١٣٥٤ لسنة ٢٠١٦ و ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ المشار إليهما ، على أن تكون قيمة الرسم وفقاً لما هو موضح قرين كل منها :

بند جمركى	الصنف	قيمة الرسم (جنيه / طن)
74.01	نحاس نصف خام (مات) ؛ نحاس مرسب .	٢٠٠٠٠
7402.00	نحاس غير نقى ؛ أقطاب موجبة (أنودات) من نحاس للتنقية بالتحليل الكهربائى .	
74.03	نحاس نقى وخلائط نحاسية ؛ بأشكال خام .	
7404.00	فضلات وخردة نحاس .	
7419.91	أصناف آخر من نحاس مصبوبة أو مقولبة أو مبصومة أو مطرقة ، ولكن غير مشغولة بأكثر من ذلك .	
7602.00	خردة وفضلات من المونيوم .	٧٠٠٠

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٨/٨/٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل